مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 2/ جوان (2025)، ص 249– 260
Vol: 10 N° 2, June 2025, p. 249–260

التبليغ الرسمي: أحكامه وآثاره

Official Notification: Provisions and Effects

سعيد الوافي
Said Louafi
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، Said.louafi@univ-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0005-9388-8516

تاريخ الاستلام: 2024/09/11 *Received:* | تاريخ القبول: 2025/01/18 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/06/20 *Published:*

ملخص:

لا تنعقد الخصومة القضائية إلا بعد تبليغ المدعى عليه رسميا، وذلك لتمكينه من تقديم دفوعه، ودحض ادعاءات الخصم. فالتبليغ الرسمي هو الإجراء القانوني الذي يضمن حق الدفاع، ويحقق مبدأ الوجاهية، والذي يقتضي أن يكون الخصوم على اطلاع دائم بكل إجراءات الخصومة القضائية. ولا يقوم بالتبليغ الرسمي إلا المحضر القضائي، ولا يكون صحيحا إلا بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا. ويشمل التبليغ الرسمي تبليغ العرائض عن طريق التكليف بالحضور، وتبليغ الأحكام القضائية، وتبليغ السندات التنفيذية بمختلف أنواعها وتبليغ التكليف بالوفاء.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، حق الدفاع، التكليف بالحضور، الخصومة القضائية، المحضر القضائي.

Abstract:

Judicial litigation shall not be held until after the defendant has been formally notified, in order to enable him to present his defenses and refute the opponent's allegations. Official notification shall only be made by the bailiff, and it shall not be valid except by observing the procedures stipulated by law. Official notification includes the notification of petitions by summons, notification of judicial rulings, notification of executive documents of various types, and notification of the obligation to fulfill.

Keywords: notification, right to defense, Notice of motion, judicial litigation, baillif.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

تحقيق مبدأ الوجاهية والمساواة بين الخصوم في الادعاء والدفاع مقيد بضرورة إعلام الخصوم بجميع الإجراءات التي يتخذها الخصم الآخر باستعمال التبليغ الرسمي.

وقد تضمنت أحكامه الباب الحادي عشر من الكتاب الأول الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان عقود التبليغ الرسمي، وقد حدد القانون أنواعه والشكل الذي يفرغ فيه حتى يكون صحيحا منتجا لجميع آثاره القانونية.

ولا يمكن أن يقوم بالتبليغ الرسمي سوى المحضر القضائي بناء على طلب من له مصلحة، ويكون إما شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ويكون التبليغ الرسمي في بداية نشوء النزاع عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة، أو بعد صدور الحكم، ليصير الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد انقضاء آجال الطعن، أو حين تنفيذ الحكم النهائي الذي يمر بالصيغة التنفيذية ليكون سندا تنفيذيا من خلال التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

ويعتبر هذا البحث مساهمة في تحليل النصوص المتعلقة بالتبليغ الرسمي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الإسهاب في الآراء الفقهية المختلفة، نظرا لأهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات عملية

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم التبليغ الرسمي في تحقيق مبدأ الآجال المعقولة في حل النزاعات القضائية؟

والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال محورين تناولنا في المحور الأول: ماهية التبليغ الرسمي، وتناولنا في المحور الثاني: صحة التبليغ الرسمي والآثار المترتبة عنه، معتمدين على المنهج التحليلي للنصوص القانونية.

2. ماهية التبليغ الرسمي

1.2. مفهوم التبليغ الرسمي

التبليغ[1] بصفة عامة كما عرفه الفقه هو الوسيلة الرسمية لإخطار المبلغ إليه بواقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها لإبداء دفاعه أمام الجهة القضائية ومناقشة الادعاءات.[2]

أما التبليغ الرسمي فيقصد به " التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[3]

وقد حافظ المشرع الجزائري على مصطلح التبليغ الذي كان مكرسا في قانون الإجراءات المدينة القديم، والذي يقوم به أمين الضبط لدي مختلف الجهات القضائية، في بعض الحالات التي نص عليها القانون.[4]

وللتأكيد على ذلك فإن التميز بين التبليغ والتبليغ الرسمي قد ورد صراحة في نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على " تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريقة محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

من ثم فإن جميع الإجراءات التي جاءت فيها كلمة التبليغ الرسمي تدل على أن هذا الإجراء يقوم به المحضر القضائي، في حين أن جميع الإجراءات التي استعمل فيها المشرع " مصطلح التبليغ" فقط تفيد بأن هذا الإجراء يقوم به أمين الضبط.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 406 التي بينت المقصود من التبليغ الرسمي، فإن هذا الأخير يتعلق "بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"

فهو يشمل جميع الإعذارات قبل نشوء النزاع وعرضه على القضاء، والتنبيه بالإخلاء في حال شرطه في العقد التجاري وتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسة حين نشوء النزاع، وتبليغ الأحكام والقرارات الفاصلة في تلك المنازعات، وتبليغ التكليف بالوفاء بالسندات التنفيذية.

ويسمح التبليغ الرسمي من تحقيق مبدأ الوجاهية، ويعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، فلا يجوز اتخاذ إجراء في مواجهة الغير دون تمكينهم من العلم به، و إعطائهم الفرصة لتقديم دفوعهم، كما يكتسي التبليغ الرسمي أهمية بالغة في حساب مختلف المواعيد والآجال المنصوص عليها قانونا.[6]

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، والبيانات التي يجب أن يتضمنها في المواد 18 و 19 و 407 و 613 منه.

2.2. الغاية من التبليغ الرسمي

شرع التبليغ الرسمي لتحقيق عدة غايات أهمها ضمان مبدأ الوجاهية، وضمان حق الدفاع وتمكين من له مصلحة في إبطال الإجراء المعيب.

1.2.2. ضمان مبدأ الوجاهية

يقوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ الوجاهية والذي كرسته المادة الثالثة منه صراحة بالتزام الخصوم وحتى القضاة بتحقيقه أثناء سير الخصومة القضائية.

ولا يمكن تحقيق المبدأ إلا من خلال اطلاع الخصم على جميع الإجراءات التي يقوم بها خصمه وكذا اطلاعه على ادعاءاته ليتسنى له تقديم دفوعه و دفاعه في الوقت المناسب[7] ضمانا لصحة التقاضي[8].

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التبليغ الرسمي، فجميع الإجراءات لا ترتب أثرًا إلا بعد تبليغها، للتأكد من أن الخصم قد منح الفرصة الكافية للعلم بها[9]، ويأتي في مقدمتها تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، عن طريق إجراءات التكليف بالحضور، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.2. ضمان حق الدفاع

كرست الدساتير والقوانين حق الدفاع، بتقديم ما يثبت الادعاءات ودحض ادعاءات الخصوم.[10]

فالقضاء متاح للجميع طبقا لأحكام الدستور الجزائري ، وهو يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[11]، وقد اعترف الدستور لجميع المواطنين بالحق في الدفاع[12]، وذلك بتمكين الخصم من فترة كافية لتحضير وعرض وسائل دفاعه القانونية، تأكيدا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يستفيد الخصوم أثناء سير الدعوى من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"

زيادة في ضمان حق الدفاع، فإنه يمكن للخصوم الاستعانة بمحامي للدفاع، بل إن القانون جعل تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[13]، من أجل عرض أحسن لطلباتهم ووسائل دفاعهم.

3.2.2. تمكين الخصم من استعمال حقه في بطلان الإجراء المعيب

طبقا لأحكام المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز للمطلوب تبليغه بان يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع، وذلك في حالة خلو المحضر من البيانات التي يجب أن يتضمنها، المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

فالبطلان وصف يلحق العمل القضائي، ويفترض أن العمل موجود ولكنه يفقد واحدًا أو أكثر من مقتضياته الشكلية أو الموضوعية[14]، وعلى الخصم الذي لجأ إلى طلب البطلان أن يثبت أنه تضرر من هذا

الإجراء وفقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"

والملاحظ أن القانون قد جعل البطلان الناجم عن التبليغ الرسمي بطلانا نسبيا وليس مطلقا، لأنه منح إمكانية تصحيح الأخطاء أو إكمال النقائص الواردة فيه".

3.2. أنواع التبليغ الرسمي

يشمل التبليغ الرسمي، تبليغ العرائض وتبليغ الأحكام، وتبليغ السندات التنفيذية والتكليف بالوفاء نتناولها تباعا كما يلي:

1.3.2. تبليغ العرائض

أشار المشرع إلى التكليف بالحضور والبيانات الواردة فيه في نص المادة 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقوم بتحريره المحضر القضائي بطلب من المدعي يتضمن تكليف الخصم المدعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع في الجلسة المحددة[15]. مع مراعاة أنه لا يجوز تبليغ التكليف بالحضور قبل الساعة 8 صباحا، ولا بعد الثامنة مساء كأصل عام.[16]

2.3.2. تبليغ الأحكام القضائية

تبلغ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية لحساب آجال الطعن فيها بمختلف طرق الطعن، لتصبح نهائية قابلة للتنفيذ.

وطرق الطعن نوعان، طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر[17].

3.3.2. تبليغ السندات التنفيذية والتكليف بالوفاء

لا يمكن التنفيذ الجبري إلا بوجود سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية، وقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاثة عشر نوعا من السندات التنفيذية، واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة أن السند التنفيذي بالإضافة إلى ما سبق هو كل محرر يمنحه القانون هذه الوصف، ومثاله محضر اتفاق الوساطة[18].

ويكلف المنفذ عليه الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمس عشرة 15 يوما، وإلا نفذ عليه جبرا. على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. صحة التبليغ الرسمي والآثار المترتبة عليه

تختلف شروط صحة التبليغ على حسب الشخص المبلغ وطبيعته، وتختلف آثاره على حسب الوثيقة المبلغة.

1.3. التبليغ الرسمي الصحيح

يمكن أن يكون التبليغ موجها لشخص طبيعي، أو إلى شخص معنوي.

1.1.3. التبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص الطبيعية

حاول المشرع حصر كل الحالات الممكنة أثناء التبليغ والتي يمكن أن تعترض القائم به، وذلك على النحو التالي:

أ. التبليغ الرسمي إلى المبلغ إليه شخصيا

الأصل أن يتم التبليغ إلى المعني به شخصيا، كما يفهم في نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بسعي من المحضر القضائي، أما إذا رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، فإن المحضر القضائي يقوم بتدوينه في المحضر الذي يحرره وترسل نسخة منه برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

تجدر الإشارة إلى أن المحضر القضائي يرفق في هذه الحالة مع محضر التسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى، أو نسخة من الحكم المراد تبليغه، أو نسخة من السند التنفيذي أو محضر التكليف بالوفاء.

ويكون التبليغ الرسمي في هذه الحالة تبليغا صحيحا، و يعتبر تبليغا شخصا، منتجا لجميع آثاره، مع احتساب الأجل من تاريخ ختم البريد، دون انتظار رجوع وصل الاستلام[19] .

وبذلك يكون المشرع قد وضع جزاء للمطلوب تبليغه في حالة تعنته ورفضه تسهيل عملية المحضر القضائي، بحيث يكون الحكم الصادر ضد المطلوب تبليغه حكما حضوريا اعتباريا[20] ، وإذا تعلق التبليغ بالأحكام القضائية صارت نهائية وقابلة للتنفيذ.

ب. التبليغ الرسمي لأحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه

طبقا لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية يكون صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي وسلم إلى أحد أفراد عائلته المطلوب تبليغه، شريطة أن يكون متمتعا بالأهلية. وهنا تكون الأحكام الصادرة في حق المطلوب تبليغه غيابية، إذا لم يحضر للجلسة أو من يمثله[21] .

أما في الحالة التي يختار فيها المطلوب تبليغه وكيلا عنه وكالة خاصة أو وكالة عامة واختاره موطنا له فالتبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا سلم إلى الوكيل في المكان الذي اختاره.

وإذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، يرسل التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، بعد قيام المحضر القضائي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

وتطبق نفس الأحكام إذا لم يكن للمطلوب تبليغه رسميا موطنا معروفا، مع الإشارة في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي إلى الإجراءات التي قام بها لاسيما سعيه الحثيث وانتقاله عدة مرات إلى آخر عنوان له دون جدوى.

ج. التبليغ الرسمي إلى المحبوس

يتم تبليغ المحبوس بمقر المؤسسة العقابية المتواجد بها بعد انتقال المحضر القضائي إليها، وتسليمه التكليف بالحضور أو بالوفاء، أو الأحكام والسندات التنفيذية إلى المحبوس شخصيا بكتابة ضبط المؤسسة.

د. التبليغ الرسمي المقيم بالخارج

إذا كان للشخص المراد تبليغه موطنا في الجزائر، يصح التبليغ لأحد أفراد عائلته أو المقيمين معه، وإن كان شخصا معنويا يصح التبليغ إذا سلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وتثور المشكلة إذا لم يكن للشخص المراد تبليغه موطنا معروفا في الجزائر، وهنا ميز القانون بين حالتين:

1- الحالة الأولى: وجود اتفاقية قضائية[22]

يرسل التبليغ الرسمي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يقيم بها ذلك الشخص.

2- الحالة الثانية: عدم وجود اتفاقية قضائية[23]

يحرر المحضر القضائي التبليغ الرسمي وترجمة رسمية له وللعقد (عريضة افتتاحية، حكم، سند تنفيذي.....)، ويسلم إلى النيابة العامة، والتي تحوله إلى وزارة العدل، ومنها إلى البلد الذي يقيم فيه الشخص المراد تبليغه عن طريق وزارة الخارجية، وهو ما يسمى التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

هـ. بعض الحالات الخاصة

قد يكون المبلغ قاصرا (1)، أو أن يتوفى بعد صدور الحكم (2)، وهي من بين أهم الحالات الخاصة:

– التبليغ الرسمي للقاصر: وفقا للقواعد العامة فإن التبليغ الرسمي للحكم يكون لوليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحة القاصر ومصلحة أحدهم يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص الذي يعينه قاضي شؤون الأسرة في الحكم[24].

أما إذا وقع تغيير في أهلية المحكوم ضده، فيتم التبليغ الرسمي لمن أصبحت له صفة استلامه[25] .

– التبليغ الرسمي في حالة وفاة المحكوم عليه: في حالة وفاة المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى الورثة في مسكن المتوفي، ويتم تسليم التبليغ الرسمي لجميع الورثة دون تحديد أسمائهم أو صفاتهم[26] .

أما في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم فيبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفى، طبقا لأحكام الفقرة السابقة غير أنه يجب إدخال الورثة في الخصام[27] .

و. التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء: إذا كان مبلغ الالتزام الذي تضمنه السند التنفيذي يقدر أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) ، فإنه فضلا على إجراءات التبليغ الأخرى، فإنه يجب على طالب التنفيذ نشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية على نفقة الطالب[28] .

2.1.3. التبليغ الرسمي للأشخاص المعنوية

يجب مراعاة الأحكام التالية عند تبليغ الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص.

1.2.1.3 التبليغ الرسمي للشخص المعنوي العام

تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يكون إلى الممثل المعين لهذا الغرض، أما عن مكان السليم فيتم بمقر المؤسسة العامة.

2.2.1.3. التبليغ الرسمي للشخص المعنوي الخاص

طبقا كذلك لأحكام المادة 408 سالفة الذكر فإن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي الخاص يكون صحيحاً إذا سلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

مع الإشارة إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي في حالة التصفية، فإن التبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا سلم إلى المصفى[29] .

2.3. الآثار القانونية المترتبة عن التبليغ الرسمي الصحيح

يمكن أن نميز بين الآثار المترتبة عن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة المترتب عن تبليغ العرائض الافتتاحية (أولا)، والتبليغ الرسمي للأحكام المختلفة (ثانيا)، والتبليغ الرسمي للسندات التنفيذية (ثالثا).

1.2.3.آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

يترتب عن التبليغ الرسمي الشخصي صدور الحكم فى حق المدعى عليه المكلف بالحضور اعتباري حضوري إذا تخلف عن الحضور، وهو حكم غير قابل للمعارضة فيه، طبقا لأحكام المادة 293 و 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا كان التبليغ الرسمي بالطرق الأخرى، فإن الحكم الصادر في حق المدعى عليه يكون غيابيا، قابلا للمعارضة فيه طبقا لأحكام المادة 292 و 294 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا لم يقم المدعي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة يأمر القاضي المختص بشطب القضية من الجدول، على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس. طبقا لأحكام المادة 206 و 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.3. آثار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية

يهدف التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الابتدائية الفاصلة في الموضوع إلى جعلها أحكاما نهائية ، بعد انتهاء آجال المعارضة أو الاستئناف على حسب نوع الحكم الصادر سواء كان حكما غيابيا أو حضوريا.

وبحيازة الحكم على قوة الشيء المقضي به، فإن صاحب المصلحة يمكنه اللجوء إلى تنفيذ الحكم بعد حصوله على الصيغة التنفيذية، وبذلك يصبح الحكم سنداً تنفيذيا، يرتب الآثار الواردة في الفقرة اللاحقة.

3.2.3.آثار التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية

لقد حددت المادة 600 أنواع السندات التنفيذية[30] ويترتب عنها ، التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنته تلك السندات بعد انقضاء أجل (15 يومًا) اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجيري[31] .

4.خاتمة:

بعد هذا العرض عن مفهوم التبليغ الرسمي وأنواعه وآثاره القانونية تخلص إلى أن المشرع قد استحدث هذا الإجراء للمساهمة في تحقيق مبدأ فصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة، والتزام الخصوم مبدأ الوجاهية، والذي تبناه المشرع في المادة 3 من القانون.

وقد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام التبليغ الرسمي الوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات وسريعة في حل المنازعات. إلا أنه رغم كل الضمانات المقدمة من قبل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحضرين القضائيين يلاقون الكثير من العراقيل خاصة ما تعلق منها بامتناع المبلغين عن تقديم الوثائق الثبوتية، وما تعلق منها بتبليغ المقيمين بالخارج.

وفي الختام ندعو المشرع إلى:

- توحيد آجال التبليغ بالنسبة لجميع المحاضر.
- توحيد محاضر التبليغ المختلفة لتسهيل عملية مراقبتها.

5.الهوامش:

[1]استحدث المشرع الجزائري مصطلح التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو مصطلح لا مثيل له في التشريعات العربية التي اعتمدت مصطلحات خاصة به، كالإعلام لدى المشرع التونسي أو الإعلان لدى المشرع المصري.

[2]فارس علي عمر الجرجيري، التبليغات القضائية ودورها في الدعوى المدنية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 47- 48.

[3]المادة 406 من القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[4]مثل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 21، 23، 591، من القانون 08-09 سالف الذكر.

[5]تنص الفقرة 3 من المادة 3 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر." يلزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

[6]محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 293 .

[7]عبد المجيد زعلاني ، موسوعة القانون الجزائري، دار النشر، الجزائر، 2009، ص 154 .

[8]فارس عمر الجرجيري، المرجع السابق، ص ص 47 - 48

[9]أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 5.

[10]نفس المرجع، ص 5.

[11]المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2020/82.

[12]المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر.

[13]المادة 10 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[14]على أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص 390.

[15]طيب قبايلي، التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 167.

[16]للإطلاع على دور المحضر القضائي انظر جيلالي محمد، صاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 421.

[17]طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 65.

[18]المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2015/40.: (يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذا طبقا للتشريع المعمول به).

[19]الفقرة الثانية من المادة 411 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[20]طبقا لأحكام المادة 293 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.." إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا.... يفصل بحكم اعتباري حضوري"

[21]طبقا لأحكام المادة 292 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر" إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف، يفصل القاضي غيابيا"

[22]المادة 414 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[23]المادة 415 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[24]المادة 317 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[25]المادة 318 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[26]المادة 319 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[27]المادة 320 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[28]المواد: 412، 612، 613 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[29]الفقرة 4 من المادة 408 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سالف الذكر.

[30]وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى غير الواردة في نص المادة 600 والتي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، ومنها على سبيل المثال : محضر اتفاق الوساطة المنصوص عليه في المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[31]انظر الأحكام الخاصة بالتنفيذ الجبري الواردة في المادة 609 وما يليها من القانون 08-09 سالف الذكر.